

## النظام الداخلي

### اجتئاعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتعلقة بها

#### الأغراض المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع ومؤتمر للأطراف المتعاقدة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١٨ من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وفي آية مادة ذات صلة من البروتوكولات المتعلقة بها.

#### التعريف المادة ٢

في هذا النظام:

- ١ - يقصد بـ «الاتفاقية» اتفاقية عام ١٩٧٦ لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث؛
- ٢ - يقصد بـ «المدير التنفيذي» المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو ممثله المسئولي؛
- ٣ - يقصد بـ «الأمانة» برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١٣ من الأتفاقية؛
- ٤ - يقصد بـ «خطة عمل البحر الأبيض المتوسط» الخطة الأقليمية التي اعتمدها الاجتماع الحكومي الدولي المعنى بحماية البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في برشلونة في الفترة من ٢٨ كانون الثاني / يناير إلى ٤ شباط / فبراير ١٩٧٥ ، والتي عدتها اجتئاعات حكومية دولية تالية قامت باعادة النظر في خطة العمل هذه؛
- ٥ - يقصد بـ «وحدة التنسيق» الوحدة التي عينها المدير التنفيذي في اطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة لضطلع بمسؤولية ادارة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط؛
- ٦ - يقصد بـ «اجتئاع» أي اجتماع عادي أو استثنائي للأطراف المتعاقدة.

وهيئاتها الفرعية المختصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة إذا كانت مشركة في أنشطة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط.

٢- هؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس وموافقة ضمنية من الاجتماع أو المؤتمر، أن يشتراكوا بدون تصويت في مداولات أي اجتماع أو مؤتمر في مسائل تصل بأنشطة المنظمة أو الهيئة التي يمثلونها.

#### المادة ٨

١- ألف-يدعو المدير التنفيذي، بموافقة ضمنية من ثلثي الأطراف المتعاقدة، ليفاد ممثلين لحضور أي اجتماع أو مؤتمر بصفة مراقبين، أية منظمة حكومية دولية غير منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، يكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.

١- باء-يدعو المدير التنفيذي، بموافقة ضمنية من الأطراف المتعاقدة، ليفاد ممثلين لحضور أية جلسة علنية لأى اجتماع أو مؤتمر بصفة مراقبين، أية منظمة دولية غير حكومية يكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.

٢- هؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس وموافقة ضمنية من الاجتماع أو المؤتمر، أن يشتراكوا دون تصويت في مداولات الاجتماع أو المؤتمر التي تعالج مسائل لهم بصورة مباشرة المنظمات التي يمثلونها.

#### المادة ٩

تكون الجلسات العامة للجمعيات والمؤتمرات علنية ما لم يقرر الاجتماع أو المؤتمر غير ذلك. وتكون جلسات الهيئات الفرعية للجمعيات والمؤتمرات سرية ما لم يقرر الاجتماع أو المؤتمر غير ذلك.

#### جدول الأعمال

##### المادة ١٠

بعد المدير التنفيذي جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع ومؤتمر، بالاتفاق مع المكتب.

##### المادة ١١

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع عادي ما يلي:

١- جميع البنود المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية وفي أية مادة ذات صلة من البروتوكولات المتعلقة بها؛

٢- جميع البنود التي طلب في اجتماع سابق ادراجها في جدول الأعمال؛

٣- تقرير من المدير التنفيذي عن العمل المضطلع به أو المنجز في إطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط منذ آخر اجتماع عادي، متضمنا توصيات بشأن الأنشطة التي يتعين القيام بها في فترة العامين المقبلة؛

#### مكان الاجتماعات

##### المادة ٣

تجمعت الأطراف المتعاقدة عادة في مقر وحدة التنسيق، ما لم تقرر غير ذلك.

#### مواعيد الاجتماعات

##### المادة ٤

١- عملا بما تنص عليه المادة ٤ من الاتفاقية، تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات عادية مرة واحدة كل سنتين، واجتماعات استثنائية وفقا للشرط المنصوص عليها في تلك المادة.

٢- وفقا للمادة ١٣ من الاتفاقية، يقوم المدير التنفيذي بالدعوة إلى عقد أي اجتماعات ومؤتمرات للأطراف المتعاقدة.

٣- يحدد كل اجتماع عادي موعد افتتاح الاجتماع العادي التالي والمدة التي يستغرقها.

٤- يعقد أي اجتماع استثنائي في غضون ١٥ يوما على الأقل أو ٩٠ يوما على الأكثرب عقب التاريخ الذي تلقى فيه المدير التنفيذي الطلب المشار إليه في المادة ١٤ من الاتفاقية أو أعرّ عنه.

٥- يحدد موعد افتتاح ومدة أي مؤتمر يقرر عقده وفقا للمادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية باتفاق مشترك للأطراف المتعاقدة التي طلبت عقد المؤتمر.

#### الدعوات

##### المادة ٥

١- يدعو المدير التنفيذي ليفاد ممثلين إلى الاجتماعات والمؤتمرات كل دولة مشاطفة للبحر الأبيض المتوسط دعيت للالشراك في مؤتمر عام ١٩٧٦ للمغوفرين للدول الساحلية في إقليم البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط وليست طرفا متعاقدا.

٢- للممثلين المعينين من قبل الدول المدعوة وفقا لأحكام الفقرة ١ أن يشتراكوا بدون تصويت في مداولات الاجتماع أو المؤتمر.

##### المادة ٦

١- يدعو المدير التنفيذي، بموافقة ضمنية من ثلثي الأطراف المتعاقدة، ليفاد ممثلين لحضور أي اجتماع أو مؤتمر بصفة مراقبين، أية دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو وكالات المتخصصة تطلب ذلك ويكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.

٢- هؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس وموافقة ضمنية من الاجتماع أو المؤتمر، أن يشتراكوا بدون تصويت في مداولات الاجتماع أو المؤتمر في مسائل لهم بصورة مباشرة الدول التي يمثلونها.

##### المادة ٧

١- يدعو المدير التنفيذي ليفاد ممثلين لحضور أي اجتماع أو مؤتمر بصفة مراقبين، الأمم المتحدة

٤- أي بند مقتضى من أحد الأطراف المتعاقدة؛

٥- الميزانية المؤقتة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والتقييمات المالية.

#### المادة ١٢

يقوم المدير التنفيذي بارسال جدول الأعمال المؤقت مع الوثائق الأساسية لكل اجتماع عادي إلى الأطراف المتعاقدة قبل افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن شهرين.

#### المادة ١٣

يقوم المدير التنفيذي، بالاتفاق مع المكتب، بإدراج أيام مسألة مناسبة بجدول الأعمال، قد تظهر في الفترة الفاصلة بين ارسال جدول الأعمال المؤقت وافتتاح الاجتماع، في جدول أعمال مؤقت تكميلية ينظر الاجتماع فيه مع جدول الأعمال المؤقت.

#### اقرار جدول الأعمال

#### المادة ١٤

عند افتتاح اجتماع عادي، يجوز للأطراف المتعاقدة، لدى اقرار جدول أعمال الاجتماع، أن تضيف أو تمحف أو تعديل بنوداً أو ترجيء النظر فيها. ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال سوى البند الذي يعتبرها الاجتماع عاجلة وهامة.

#### المادة ١٥

يفتصر جدول الأعمال المؤقت لأى اجتماع استثنائي أو لأى مؤتمر وفقاً لما هو منصوص عليه في المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية، على البند المقترن بها في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي أو المؤتمر. ويرسل هذا الجدول إلى الأطراف المتعاقدة في نفس وقت ارسال الدعوة إلى الاجتماع الاستثنائي أو المؤتمر.

#### المادة ١٦

يقدم المدير التنفيذي إلى الاجتماع تقريراً عن الآثار الإدارية والمالية المرتبطة على جميع بند جدول الأعمال الموضوعية المعروضة على الاجتماع قبل أن ينظر فيها الاجتماع. ولا ينظر في بند كهذا إلا بعد ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تسلم الاجتماع تقرير المدير التنفيذي عن الآثار الإدارية والمالية، ما لم يقرر الاجتماع غير ذلك.

#### المادة ١٧

كل بند من بند جدول أعمال اجتماع عادي، لم تستوف دراسته في الاجتماع، يدرج آلياً في جدول أعمال الاجتماع العادي التالي، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة غير ذلك.

#### التشيل ووثائق التفويض

#### المادة ١٨

يمثل كل طرف متعاقد مثل معتمد يجوز أن يرافقه من تدعو الحاجة إليهم من ممثلين مناوين ومستشارين.

#### المادة ١٩

تقديم الأطراف المتعاقدة وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوين والمستشارين إلى المدير التنفيذي قبل الجلسة الافتتاحية للاجتماع الذي سيحضره الممثلون. ويقوم مكتب أي اجتماع أو مؤتمر بفحص وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى الاجتماع أو المؤتمر.

#### المادة ٢٠

- ١- عند بداية الجلسة الأولى لكل اجتماع عادي أو مؤتمر، يتم تعيين رئيس ونائب الرئيس ومقرر من بين ممثل الأطراف المتعاقدة.
- ٢- يبقى الرئيس ونائب الرئيس والمقرر الذين انتخبوا في اجتماع عادي في مناصبهم حتى يتم انتخاب خلفاء لهم في الاجتماع العادي التالي، ويضططلون بهما بمهمتهم بهذه الصفة في أية اجتماعات استثنائية طارئة. ويجوز، استثناءً، أن يعاد انتخابهم لفترة تالية أخرى واحدة.
- ٣- يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس يتولى مهام الرئيس، في الاجتماع أو المؤتمر بهذه الصفة، ولا يمارس في الوقت ذاته حقوق ممثل طرف متعاقد. وفي هذه الحالة، يجوز للطرف المتعاقد المعنى أن يسمى مثلاً آخر يكون له الحق في تمثيل الطرف المتعاقد في الاجتماع أو المؤتمر ومارسة حق التصويت.
- ٤- إذا استقال أحد أعضاء المكتب أو أصبح عاجزاً عن مواصلة أداء مهامه، يحل محله للطرف المتعاقد ذاته محله خلال الفترة المتبقية من ولايته.

#### المادة ٢١

في الجلسة الأولى لكل اجتماع عادي، يتولى الرئاسة رئيس الاجتماع العادي السابق، أو في غيابه، مثل بلده، حتى يتم تعيين رئيس له.

#### نواب الرئيس

#### المادة ٢٢

إذا تغيب الرئيس مؤقاً عن احدى الجلسات أو عن أي جزء منها، يقوم بتعيين أحد نواب الرئيس ليتولى مهامه.

#### المكتب

#### المادة ٢٣

يتكون مكتب الاجتماع أو المؤتمر من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر. ويعمل الرئيس أو، في حالة غيابه، أحد نواب الرئيس بتنسجم منه، رئيساً للمكتب.

#### تنظيم الاجتماع

#### المادة ٢٤

- ١- تقوم الأطراف المتعاقدة، أثناء سير الاجتماع أو المؤتمر، بإنشاء ما تدعو الحاجة إليه من لجان وأفرقة عمل أخرى لتصريف أعماله.

٤٦- ما لم يقرر غير ذلك، ينعقد الاجتماع أو المؤتمر رئيساً لكل من هذه اللجان وأفرقة العمل، ويقرر الاجتماع أو المؤتمر المسائل التي تنظر فيها كل من هذه اللجان أو أفرقة العمل، وله أن يحول المكتب، بناء على طلب رئيس إحدى اللجان أو أحد أفرقة العمل، صلاحية تعديل توزيع الأعمال.

#### المادة ٢٥

يعمل المدير التنفيذي أميناً لأي اجتماع أو مؤتمر، وله أن يفوض مهامه إلى أحد أعضاء الأمانة.

#### المادة ٢٦

تقوم الأمانة بتأمين الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الاجتماعات أو المؤتمرات، وباستلام وترجمة وتعيم وثائق الاجتماع أو المؤتمر ولجانه وأفرقه العاملة، وينشر وتعيم القرارات والتقارير والوثائق ذات الصلة لل الاجتماع أو المؤتمر، وتقوم بحفظ الوثائق في محفوظات الاجتماع أو المؤتمر وتؤدي بوجه عام جميع الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها الاجتماع أو المؤتمر.

#### اللغات

##### المادة ٢٧

اللغات الرسمية لاجتماعات أو مؤتمرات الأطراف المتعاقدة هي الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.

#### المادة ٢٨

١- ترجم شفويا البيانات التي تلقى باحدى لغات الاجتماع أو المؤتمر إلى اللغات الرسمية الثلاث الأخرى.

٢- يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير احدى لغات الاجتماع أو المؤتمر إذا قام بتوفير الترجمة الشفوية إلى احدى هذه اللغات.

#### المادة ٢٩

تعد جميع وثائق عمل الاجتماع أو المؤتمر وجميع تقارير وقرارات ووصيات ومقررات الاجتماعات أو المؤتمرات باحدى اللغات الرسمية وتترجم إلى اللغات الرسمية الثلاث الأخرى.

#### تصريف الأعمال

##### المادة ٣٠

يشكل ثلثاً الأطراف المتعاقدة نصباً قانونياً.

#### المادة ٣١

يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات الخوله له في موضع آخر من هذا النظام، باعلان افتتاح وختام الاجتماع أو المؤتمر، ويدبر المناقشات، ويكتفى بأحكام هذا النظام، ويعطي الحق في الكلام، ويطرح المسائل للتصويت، ويعلن المقررات الناتجة عن التصويت.

#### النقاط النظامية

##### المادة ٣٢

مع مراعاة أحكام المادة ٤٦، لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت. ويتولى الرئيس فوراً في هذه النقطة أحكام المادة وفقاً لأحكام هذا النظام. ولأي ممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة.

##### المادة ٣٣

تقدم الأطراف المتعاقدةاقتراحات والتعدلات كتابة في العادة، وتسلمهما إلى الأمانة التي تقوم بطبعيم نسخ منها على الوفود. وكقاعدة عامة، لا يناقش أي اقتراح أو يطرح للتصويت في أية جلسة ما لم تكن نسخ منه قد عمت على الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ل يوم انعقاد الجلسة. إلا أن للرئيس أن يأخذ بمناقشته وببحث التعديلات أو المقترفات الإجرائية حتى لو لم تكن هذه التعديلات والمقترفات قد عمت، أو لم تكن قد عمت إلا في اليوم ذاته.

##### المادة ٣٤

مع مراعاة أحكام المادة ٣٢، تعطى المقترفات التالية أسبقية على جميع الاقتراحات أو المقترفات الأخرى المطروحة أمام الاجتماع، وذلك حسب الترتيب المبين أدناه:

١- تعليق الجلسة؛

٢- رفع الجلسة؛

٣- تأجيل المناقشة حول المسألة قيد البحث؛ و

٤- اقتفال باب المناقشة حول المسألة قيد البحث.

ولا يسمح بالكلام حول مقترن يتعلق باحدى المسائل المشمولة بالفقرات الفرعية ١ إلى ٤ أعلاه إلا المقدمه، بالإضافة إلى متكلم يؤيده واثنين يعارضنه، ثم يطرح المقترن فوراً للتصويت.

##### المادة ٣٥

إذا قدم اقتراحان أو أكثر في مسألة واحدة، يصوت الاجتماع أو المؤتمر على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر غير ذلك.

##### المادة ٣٦

لأي ممثل أن يطلب اجراء تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من تعديل. فإذا أثير اعتراف على طلب التجزئة، يأخذ الرئيس بالكلام لممثل اثنين، أحدهما في تأييد المقترن والأخر في معارضته، ثم يطرح المقترن فوراً للتصويت.

##### المادة ٣٧

إذا اعتمد المقترن المشار اليه في المادة ٣٥، فإن أجزاء الاقتراح أو التعديل التي أقرت تطرح عندئذ

للتصويت عليها مجتمعة، فإذا رفضت جميع أجزاء منطق الاقتراح أو التعديل، يعتبر هذا الاقتراح أو التعديل مرفوضاً بكماله.

#### ٤٨ المادة

يعتبر المقترن تعديلاً لاقتراح ما إذا اقتصر على مجرد الإضافة إليه أو الحذف منه أو تنقيح أجزاء منه. ويطرح التعديل للتتصويت قبل طرح الاقتراح الذي يتناوله للتتصويت، فإذا اعتمد التعديل يطرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتتصويت.

#### ٤٩ المادة

إذا اقترح تعديلان أو أكثر على اقتراح ما، فإن الاجتماع أو المؤتمر يصوت أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعده، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتتصويت. وينعد الرئيس ترتيب التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة.

#### ٤٠ المادة

لمقدم أي اقتراح أو مقترن أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون المقترن قد أصبح محل تعديل. ولأى طرف متعاقد آخر أن يعيد تقديم اقتراح أو مقترن مسحوب.

#### ٤١ المادة

متى اعتمد اقتراح أو رفض، لا يجوز أن يعاد النظر فيه في الدورة ذاتها، ما لم يقرر الاجتماع أو المؤتمر، بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوته، إعادة النظر فيه. ولا يسمح بالكلام في مقترن باعادة النظر الا لمقدمه ولنكلم آخر مؤيد له، ثم يطرح المقترن فوراً للتتصويت.

#### ٤٢ التصويت

#### ٤٣ المادة

- ١- مع مراعاة أحكام المادة ١٩ من الاتفاقية، يكون لكل طرف متعاقد صوت واحد.
- ٢- ألفـ. لا يحق لطرف متعاقد التصويت إذا كانت عليه متأخرات في دفع اشتراكه مضى عليها أكثر من أربعة وعشرين شهراً. إلا أن للجتماع أن يسمح لهذا الطرف المتعاقد بالاشتراك في التصويت إذا تبين له أن التأخير في الدفع ناشيء عن ظروف خارجة عن إرادته.
- ٣- باءـ. دون الأخلاص بأحكام الفقرة الفرعية ألفـ أعلاه، تطبق المادة ١٩ من الاتفاقية على الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

#### ٤٤ المادة

- ١- تتحذق المقترن الموضوعية والتوصيات والقرارات بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوته، ما لم تنص الاتفاقية أو البروتوكولات أو الأحكام المالية على غير ذلك.
- ٢- في هذا النطام، يقصد بعبارة «الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوته» الأطراف المتعاقدة الحاضرة في الجلسة التي يم فيها التصويت، والتي تدل بأصواتها إيجاباً أو سلباً أو ت abstain عن التصويت.

#### ٤٤ المادة

- ١- تتحذق المقترن الاجرائية بالأغلبية البسيطة.
- ٢- كل خلاف في الرأي حول معرفة ما إذا كانت المسألة ذات طبيعة اجرائية أم موضوعية يت فيه أيضاً بالأغلبية البسيطة.
- ٣- إذا انقسمت الأصوات بالتساوي يجري التصويت مرة ثانية. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي مرة أخرى، يعتبر الاقتراح مرفوضاً.

#### ٤٥ المادة

يكون التصويت عادة برفع الأيدي. ولكن، لأى طرف متعاقد أن يطلب التصويت بناء الأماء الذي يجري حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأماء الأطراف المتعاقدة، ابتداء بالتعرف المتعاقد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. ولأى طرف متعاقد أيضاً أن يطلب التصويت باقتراع سري.

#### ٤٦ المادة

يسجل في وثائق الاجتماع أو المؤتمر ذات الصلة صوت كل طرف متعاقد اشتراك في تصويت بناء الأماء.

#### ٤٧ المادة

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت لا يجوز لأى ممثل أن يقطع التصويت إلا لاثارة نقطة نظامية تصل بطريقة اجراء التصويت الفعلية. وللرئيس أن يأخذ للأطراف المتعاقدة بتعليق أصواتها، اما قبل التصويت أو بعده. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به لمثل هذه التعليقات. ولا يجوز للرئيس أن يأخذ لمقدم اقتراح أو تعديل بأن يخل تصويته على الاقتراح أو التعديل الذي قدمه.

#### ٤٨ التسجيلات الصوتية للجتماع

#### ٤٩ المادة

تحتفظ الأمانة بالتسجيلات الصوتية للجتماع أو المؤتمر، وللجانه وأفراده العاملة عند الاقتضاء، وفقاً للاجراء المعمول به في الأمم المتحدة.

#### ٤١ الاجتماعات الخصوصية

#### ٤٢ المادة

- ١- للأطراف المتعاقدة أن توصي المدير التنفيذي، أخذة في الاعتبار الواجب الآثار المالية، بالدعوة إلى عقد اجتماعات مخصصة أما لممثل الأطراف المتعاقدة والدول المشار إليها في المادة ٥ من هذا النظام أو لخبراء حكوميين، من أجل دراسة مشكلات لا يمكن، بسبب طابعها المتخصص، مناقشتها على نحو مشترأ أثناء الجلسات العادية.
- ٢- تقرر الأطراف المتعاقدة صلاحيات هذه الاجتماعات الخصوصية والمسائل التي ينبغي مناقشتها.
- ٣- يقوم كل اجتماع مخصص بانتخابأعضاء مكتبه، ما لم يتقرر غير ذلك.

٤- ينطبق هذا النظام الداخلي، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على المبادئ الفرعية والاجتئاعات الخصوصية.

#### **تعديلات النظام الداخلي**

##### **المادة ٥٠**

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بمقرر من الاجتماع أو المؤتمر يتخذ بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوّنة.

#### **الكلمة العليا للاتفاقية**

##### **المادة ٥١**

إذا حدث أي تنازع بين أي حكم من أحكام هذا النظام وأي حكم من أحكام الاتفاقية، تكون الغلبة للاتفاقية.

**8 Amendment to the Rules of procedure for meetings and Conferences of the Contracting Parties of the Convention for the protection of the Mediterranean Sea against pollution and its related protocols.**

Amend Rule 8 of section I.B. of the Rules of Procedure to read as follows: "The Executive Director shall, with the tacit consent of the Contracting Parties, invite to send representatives, to observe any public sitting of any meeting or conference, including the meetings of technical committees, any international nongovernmental organization which has a direct concern in the protection of the Mediterranean Sea against pollution".

Modiflier comme suit l'article 8, section I.B. du règlement intérieur: "Avec l'accord tacite de toutes les Parties contractantes, le Directeur exécutif invite à se faire représenter aux séances publiques des réunions et conférences, y compris aux réunions des comités techniques, par des observateurs toute organisation non gouvernementale internationale qui s'intéresse directement à la protection de la mer Méditerranée contre la pollution".

Modificar la norma 8 de la sección I.B. del Reglamento para que diga lo siguiente:  
"El Director Ejecutivo invitará, con el consentimiento tácito de las Partes Contratantes, a que se envíen representantes para observar cualquier enclavamiento público de cualquier reunión o conferencia, con inclusión de las reuniones de los comités técnicos, a cualquier organización internacional no gubernamental que tenga una relación directa con la protección del Mar Mediterráneo contra la contaminación".

تعديل المادة ٨ من النسخة ١ - باء من النظام الداخلي ليكون تنصها كما يلى:  
يدعى المدير التنفيذي، مع الموافقة الشفوية للإطراف المعنية، إلى إرسال ممثلين لها في جلسة دامت لا يجتمع أو مذكرة، بما في ذلك اجتماعات اللجان التقنية، لا ينتمي دولية غير حكومية لها صلة مباشرة في حماية البحر المتوسط من التأثير..

*Adopted by the Sixth Ordinary Meeting of the Contracting Parties,  
Athens, 3-6 October 1988. Doc: UNEP (OCA)/MED IG. 1/5.*

\* Amendment to the Rules of procedure for meetings and Conferences of the Contracting Parties of the Convention for the protection of the Mediterranean Sea against pollution and its related protocols.

Amend Rule 23 of the Rules of Procedure to read as follows:

"The Bureau of the meetings or of the conferences shall consist of the President, the four Vice-Presidents and the Rapporteur. The President, or in his absence one of the Vice-Presidents designated by him, shall serve as Chairman of the Bureau".

Modifier comme suit l'article 23:

"Le Bureau de la réunion ou de la conférence est composé du Président, des quatre vice-présidents et du rapporteur. Le Président ou, en son absence, l'un des vice-présidents désigné par lui, exerce les fonctions de président du Bureau".

Modificar la norma 23 del Reglamento para que diga lo siguiente:

"La Mesa de la reunión o de la conferencia estará compuesta por el Presidente, los cuatro Vicepresidentes y el Relator. El Presidente o, en ausencia de éste, uno de los Vicepresidentes designado por él, actuará como Presidente de la Mesa.

تعديل المادة رقم من النظام الداخلي ليكون تنصيحاً كالتالي:

لنب إجتماعات المكتب أو المؤتمرات من الرئيس وأربعة نواب للرئيس ومتى يتول أحد نواب الرئيس ، في حالة غيابه ، بوظيفة رئيس المكتب ".

\*Adopted by the Eighth Ordinary Meeting of the Contracting Parties, Antalya, Turkey, 12-15 October 1993, Doc: UNEP(OCA)/MED IG.3/5